SEBHA UNIVERSITY JOURNAL VOL.01 NO. 01 2022
DOI: 10.51984/CAS.V1I1.2533

مجلة جامعة سبها
Sebha University Journal

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/CAS

أَثَرُتَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي فَسَادِ الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيِّ وَحُكْمِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. (الْقَتْلُ الْعَمْدُ أُنْمُوذَجًا)

عَلِي مُوسَى سَالِمِ أَبُو حَرْقٍ

قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كُلِّيَّةِ الْآدَابِ جَامِعَةِ الْجُفْرَةِ، لِيبْيَا.

الملخص

تَنَاوَلَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ الْعُرْفَ الِاجْتِمَاعِيَّ الْفَاسِدَ فِي عُقُوبَةِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى النَّفْسِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ،مِنْ حَيْثُ أَسْبَابُ ظُهُورِهِ،وَمَظَاهِرِهِ،وَالْآثَارَالْمُتَرَتِّبَةِ مِنْ تَطْبِيقِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيِّ.. وَمُخَالَفَةِ كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْعُرْفِ سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ الْعَفْوُ عَنْهَا، أَمْ مِنْ اسْتِيفَائِهَا عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ لِتَحْفَظَ لِلنَّاسِ حَيَاتَهُمْ، وَتَحْفَظُ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ.. مِمَّا يُؤَدِّي تَطْبِيقَ هَذَا الْعُرْفِ الْفَاسِدِ إِلَى فَسَادِ الْمُجْتَمَعِ، مِنْ حَيْثُ تَعْطِيلُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ كَإِجْبَارِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِمَّا لَايُطِيقُونَ بِإِجْبَارِهِمْ عَلَى التَّنَازُلِ عَنْ حَقِّهِمْ تَحْتَ وَطْأَةِ الْحَرَجِ الِاجْتِمَاعِيِّ، أَوْ التَّحَيُّزِ وَالتَّجَنِّي فِي تَطْبِيقِ ذَلِكَ الْعُرْفِ مِمَّا يُولِدُ الضَّغِينَةَ وَالْأَحْقَادَ فِي الْمُجْتَمَعِ، أَوْ تَوْظِيفُ هَذَا الْعُرْفِ لِحِمَايَةِ مَنْ كَانَ جُرْمُهُ عَمْدًا، وَبِذَلِكَ يَصِيرُ هَذَا الْعُرْفُ مُشَرِّعًا لَهُ، وَمَنْ سَيَخْطُو خُطَاهُ فِي هَذَا النَّهْجِ الْمُتَعَدِّي عَلَى الْأَرْوَاحِ، وَإِزْهَاقُهَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.. مُمَايُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْمُجْتَمَعِ وَذَلِكَ بِتَعْطِيلِ الْقَانُونِ الْمُنَظِّمِ لَهُ فِي الْقَضَايَا الْجِنَائِيَّةِ، ثُمَّ تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ تَطْبِيقِ هَذَا الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ، وَإِيجَادِ بَعْضِ الْحُلُولِ لِلْحَدِّ مِنْ تَطْبِيقِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

الكلمات المفتاحية:

الْإِجْرَامِيُّ
السُّلُوكُ
الْعُرْفُ الِاجْتِمَاعِيُّ
الْفَاسِدُ
الْفَسَادُ
الْقَتْلُ الْعَمْدُ
الْمُجْتَمَعِيُّ

The Effect of Applying the Provisions of the Corrupt Social Convention in the Corruption of the Libyan Society and Its Rule in the Islamic Sharia (Premeditated Murder is an Example).

Ali Mosa Salem Abo Harag

Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Arts - Jafra University. Libya

Keywords:

Criminal behaviour
Social custom
Corrupt
Corruption
Murder
Societal.

ABSTRACT

This study dealt with the corrupt social convention in the penalty of self-aggression by premeditated murder, in terms of the causes of its appearance, its manifestations, and the consequences of its application in Libyan society and the violation of many of this custom, whether in terms of pardoning it, or from fulfilling the rules of Islamic Sharia, which came to be preserved. People have their lives, and their rights are preserved for them, which leads to the application of this corrupt custom to the corruption of society, in terms of disrupting a legal ruling such as forcing the blood guardians of the victim to give up their rights under the weight of social embarrassment, or prejudice and deception in the application of that custom, which generates resentment. Employing such custom in society to protect those who were deliberately guilty becomes a legislator for him, who will tread in this approach that violates on lives, and kills people unjustly and aggressively. Such action leads to the corruption of society by disrupting the law regulating it in criminal cases, then clarifying the legal ruling regarding the application of this corrupt social custom, and finding some solutions to limit its application in society.

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلِمَ الْقُرْآنَ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعِلَّمَهُ الْبَيَانَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ، وَهَدَانَا لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَ فِيهِ الْخَيْرَ وَالسَّلَامَ، وَأَكْرَمْنَا بِرِسَالَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ، نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ

أما بعد:

شَرَعَ اللَّهِ الْعُقُوبَاتِ رَحْمَةً بِعِبَادِهِ، وَكُلُّ تَشْرِيعٍ شَرَعَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ فِي مَصْلَحَةِ النَّاسِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ رَحْمَةِ الْخَالِقِ بِعِبَادِهِ، وَإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.. وَمِنْ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: الْقِصَاصُ.. فَلَوْلَا الْقِصَاصُ لَفَسَدَ الْعَالِمُ، وَأَهْلَكَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا.. ابْتِدَاءً وَاسْتِيفَاءً، فَكَانَ فِي

Corresponding author:
E-mail addresses: ali188393@gmail.com

Article History : Received 10 July 2022 - Received in revised form 02 December 2022 - Accepted 13 December 2022

الْقِصَاصِ دَفْعٌ لِمَفْسَدَةِ التَّجَنِّي عَلَى الدِّمَاءِ بِالْجِنَايَةِ وَحِفْظِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ الْفَسَادِ الْإِجْرَامِيّ.. فَمَوْتُ الْقَاتِلِ الْمُتَعَمَّدِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَنْفَعُ لَهُ فِي عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، فَمَوْتُهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ وَلِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَلِعُمُومِ النَّاسِ فِي الْمُجْتَمَعِ، فَالْقِصَاصُ طُهْرَةٌ لِلْمَقْتُولِ وَحِيَاةٌ لِلنَّوْعِ الْإِنْسَانِيّ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَجَبْرٌ خَاطِرٍ لِلْمَظْلُومِ، وَعَدَلَ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، وَحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ تَفَشِّي السُّلُوكِ الْإِجْرَامِيّ الْمُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْمُجْتَمَعِ..

تَنَاوَلَ هَذَا الْبَحْثُ تَطْبِيقَ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ الْفَاسِدِ فِي عُقُوبَةِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى النَّفْسِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَمَا لِهَذَا التَّطْبِيقِ مِنْ آثَارٍ سَلْبِيَّةٍ مُؤَدِّيَةٍ إِلَى فَسَادِ الْمُجْتَمَعِ؛ لِإِنَّهَا نَابِعَةٌ مِنْ أَهْوَاءٌ وَتَقَالِيدُ تُخَالِفُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَحْيَانًا كَثِيرَةٌ عَنْ مَنَافِعَ وَمَآرِبَ شَخْصِيَّةٍ لِلْقَائِمِينَ عَلَى تَطْبِيقِ هَذَا الْعُرْفِ، مِمَّا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَزَايُدِ جَرَائِمِ الْقَتْلِ دُونَ رَادِعٍ، وَكَثْرَةِ حَالَاتِ الثَّأْرِ، وَاسْتِهَانَةِ الْمُسْتَهْتِرِينَ بِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ.. مِمَّا يَجْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ يَسْتَفْحِلُ وَيَكْثُرُ وُقُوعُهُ تَحْتَ شَرْعَنَةِ وَحِمَايَةِ هَذَا الْعُرْفِ الْفَاسِدِ، وَالَّذِي سَيَكُونُ بِفَسَادِهِ فَسَادُ الْمُجْتَمَعِ، وَاخْتِلَالِ الْعَلَاقَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِيهِ..

مصطلحات البحث:

-الْعُرْفُ الِاجْتِمَاعِيُّ الْفَاسِدُ:

هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُخَالِفًا لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ مُنَاقِضًا لِمَقَاصِدِهَا، أَوْ غَيْرِ مُتَّفِقٍ مَعَ قَوَاعِدِهَا وَاصُولِهَا(1)أَوْ مَاتَعَارَفَهُ النَّاسُ وَكَانَ مُخَالِفًا لِلشَّرِيعَةِ وَلِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ (2)أَوْ مَايَعَارِضَ دَلِيلاً شَرْعِيًّا، وَيَبْطُلُ الْوَاجِبُ، اوْ يَحِلُّ الْحَرَامُ.(3)

-السُّلُوكُ الْأَجْرَامِيُّ:

هُوَ أَنْ يَقُومَ الْفَرْدُ بِفِعْلٍ يُجْرِمُهُ الْقَانُونُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ تَحْتَ ظُرُوفٍ مُعَيَّنَةٍ.. وَهُوَ أَيْضًا سُلُوكٌ يَخْرُجُ عَنْ الْقَوَاعِدِ الْأَخْلَاقِيَّةِ.. وَبِالتَّالِي تُجْرِمُهُ الدَّوْلَةُ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَضْرَارٍ تَمَسُّ الْمُجْتَمَعَ، وَذَلِكَ بِغَضِّ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَ ارْتِكَابُ هَذَا السُّلُوكِ بِقَصْدٍ أَوْ بِدُونِ قَصْدٍ.(4)

-الْفَسَادُ الْمُجْتَمَعِيُّ:

هُوَ خَلَلٌ اجْتِمَاعِيٌّ فِي التَّرْكِيبَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَكُلَّمَا ازْدَادَ الْخَلَلُ كُلَّمَا تَصَدَّعَ جِدَارُ الْمُجْتَمَعِ فِي مُقَابِلِ الْفَسَادِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَسْمَحُ لِلْآخِرِ-الْفَسَادُ-بِالنُّمُوِّ وَالتَّرَعْرُعِ، حَتَّى لَايَكَادَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ بِوَصْفِهِ جَرِيمَةً.. وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ يُنْكِرُونَهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَيَتَظَاهَرُونَ ضِدَّهُ، إِذْ سَيُصْبِحُ سُلُوكًا مُتَأَصِّلًا حَتَّى فِي نُفُوسِ بَعْضِ مَنْ يُنْكِرُونَهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ.. فَيَنْشَأُ مَايُمْكِنُ تَسْمِيَتُهُ (الْفَسَادَ الْمُجْتَمَعِيَّ أَوْ الِاجْتِمَاعِيَّ) وَهُوَ الْفَسَادُ النَّاتِجُ فِي الْمُجْتَمَعِ.(5)

مشكلة البحث:

-تُحَدِّدُ مُشْكِلَةُ الدِّرَاسَةِ فِي "ظَاهِرَةِ تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ، وَتَأْثِيرِهِ السَّلْبِيّ عَلَى حَيَاةِ الْأَفْرَادِ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيّ.. مِمَّا يَجْعَلُهُ مُعَوِّلَ إِفْسَادٍ وَهَدْمٍ لِلْعَلَاقَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ.

-مَاهِي الْأَسْبَابُ الَّتِي الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى اللُّجُوءِ وَالرُّكُونِ إِلَى الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ.

-هَلْ لِلْعُرْفِ الْفَاسِدِ سُلْطَانٌ عَلَى النَّاسِ؟ وَهَلْ ثَمَّةَ حُدُودٌ لِهَذِهِ السَّطْوَةِ؟ وَكَيْفَ يُمْكِنُ الْحَدُّ مِنْهَا؟.

-ما مدى الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ الْفَاسِدِ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي فَرْضِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْجَانِي؟.

أهمية الموضوع:-

1-إِنَّ دِرَاسَةَ تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ يُعَزِّزُ فَهْمَنَا لِظَاهِرَةٍ لَهَا تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ عَلَى الْوَاقِعِ الِاجْتِمَاعِيّ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيّ.

2-مُحَاوَلَةٌ لِإِيجَادِ آلِيَّةٍ لِمُعَالَجَةِ ظَاهِرَةِ تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيّ.

3-إِنَّ هَذَا الْبَحْثَ يُعَالِجُ مَوْضُوعًا مُهِمًّا أَلَا وَهُوَ: حِفْظُ النَّفْسِ وَصَوْنُهَا مِنْ الْإِعْتِدَاءِ، وَالْحَدِّ مِنْ الْفَسَادِ الْإِجْرَامِيّ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيّ.

4-إِنَّ لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَهَمِّيَّةً فِي تَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَمُحَاوَلَةِ التَّعَرُّفِ عَلَى دَوْرِهِ فِي ازْدِيَادِ مُعَدَّلَاتِ الْجَرِيمَةِ وَالسُّلُوكِ الْإِجْرَامِيّ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ.

أسباب الاختيار:

-دِرَاسَةُ ظَاهِرَةُ تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيّ لِكَوْنِهِ مِنْ الْمَوَاضِيعِ الْمُهِمَّةِ وَالْجَدِيرَةِ بِالِاهْتِمَامِ وَالْبَحْثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ آثَارَهَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُجْتَمَعِ وَآمِنِهِ مِنْ الْفَسَادِ الْمُجْتَمَعِيّ.

-تَوْعِيَةُ النَّاسِ بِمَخَاطِرِ تَطْبِيقِ هَذَا الْعُرْفِ الْفَاسِدِ، وَمَايَنْتَجَ عَنْهُ مِنْ آثَارٍ سَيِّئَةٍ لَهَا عَلَاقَةٌ بِفَسَادِ الْمُجْتَمَعِ.

-مُعَانَاةُ الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيّ مِنْ تَزَايُدِ مُسْتَوَى جَرِيمَةِ الْقَتْلِ دُونَ رَادِعٍ، وَكَثْرَةِ حُدُوثِ حَالَاتِ الثَّأْرِ، وَاسْتِهَانَةِ الْمُسْتَهْتِرِينَ بِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ تَحْتَ وَطْأَةِ هَذَا الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ الْفَاسِدِ.

أهداف البحث:

1-التَّعَرُّفُ عَلَى مَاهِيَّةِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَمَظَاهِرِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيّ.

2-التَّعَرُّفُ عَلَى الْأَسْبَابِ الرَّئِيسِيَّةِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى ظُهُورِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ الْفَاسِدِ.

3-التَّعَرُّفُ عَلَى الْآثَارِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيّ.

4-الْوُقُوفُ عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ الْقَائِمِينَ عَلَى تَطْبِيقِ هَذَا الْعُرْفِ الْفَاسِدِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ فَاسِدٌ وَيَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

5-وَأَثَرُهُ عَلَى تَوَجُّهَاتِهِمْ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيّ.

6-الْمُحَاوَلَةُ لِإِيجَادِ الْحُلُولِ لِلْحَدِّ مِنْ تَطْبِيقِ هَذَا الْعُرْفِ الْفَاسِدِ، وَتَهْذِيبِهِ بِمَايَتَمَاشَى مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

7-تَوْعِيَةُ الْقَائِمِين عَلَى تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ لِفَضِّ الْمُنَازَعَاتِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ بِالْمَجَالِسِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَتَهْذِيبِ مَاتَحْمِلُهُ صُدُورُهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَعْرَافِ، وَذَلِكَ بِإِخْضَاعِهِ لِمُرَادِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

الدِّراسات السّابقة :

رَغْمَ أَهَمِّيَّةِ الْمَوْضُوعِ وَخُطُورَتِهِ إِلَّا أَنَّنِي حَسْبَ اطِّلَاعِي لَمْ أَقِفْ عَلَى دِرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ تَنَاوَلَتْ هَذَا الْمَوْضُوعَ دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً، مَوْضُوعِيَّةً مَنْهَجِيَّةً.. تَنَاوَلَتْهُ تَنَاوُلًا شَامِلًا عَلَى سَبِيلِ تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَأَثَرِهِ فِي فَسَادِ الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيّ، وَحُكْمِ صُوَرِ تَطْبِيقِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ بَعْضُ الدِّرَاسَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْهُ بِشَكْلٍ جُزْئِيّ.. فَكَانَتْ بِدَايَةُ النَّهْجِ لِدِرَاسَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَأَفَدَتْ مِنْهَا إِفَادَةً جَمَّةً..

- -رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٌ بِعُنْوَانِ: الْعُرْفُ الِاجْتِمَاعِيُّ وَعَلَاقَتُهُ بِالْجَرِيمَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيِّ، عِبْدَالْعَاطِي فَرَجِ عَلِي، جَامِعَةِ عُمَرَ الْمُخْتَارِ، كُلِّيَّةُ الْآدَابِ، قِسْمَ عِلْمِ الِاجْتِمَاعِ، الْبَيْضَاءِ-لِيبْيَا-الْعَامَ الْجَامِعِيَّ: 2005-2006م.
- -الْقَبِيلَةُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ، الطَّيِّبُ الشَّرِيفُ خَيرَاللَّهْ، دَارُ الْهُدَى لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ،طُبْرُقَ-لِيبْيَا، ط1، 2001م.
- -الدِّيَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ وَالْعُرْفِ فِي لِيبْيَا"دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ"، مُحَمَّدِ حُسَيْنِ الْمُرْتَضَى، دَارِ الْكُتُبِ الْأَكَادِيمِيَّةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْقَاهِرِ-مِصْرُ، ط1، 2002م.

خطة البحث :

يَتَكَوَّنُ هَذَا الْبَحْثُ مِنْ مُلَخَّصٍ وَمُقَدِّمَةٍ وَخَمْسَةِ مَبَاحِثَ، وَخَاتِمَةٍ تَضَمَّنَتْ النَّتَائِجَ وَالتَّوْصِيَاتِ.. وَقَدْ قُسِمَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَسْبَابُ ظُهُورِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَظَاهِرُ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِلْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: بَعْضُ الْحُلُولِ لِلْحَدِّ مِنْ تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ.

الْخَاتِمَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِلنَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ.

الفهارس.

منهج البحث:

اتَّبَعْتُ الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ، وَالَّذِي اقْتَصَرَ الْبَحْثُ مِنْ خِلَالِهِ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ، بِوَصْفِهِ ظَاهِرَةً اجْتِمَاعِيَّةً تَحْتَاجُ إِلَى تَوَصْبُفٍ وَتَحْلِيلٍ مِنْ حَيْثُ أَسْبَابُهُ وَصُوَرُهِ، وَالْآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيِّ، وَالْمَنْهَجِ النَّقْدِيِّ الْمُتَمَثِّلُ فِي نَقْدِ هَذَا الْعُرْفِ الْفَاسِدِ وَبَيَانِ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ مَدْعُومًا بِأَدِلَّةٍ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.، وَبَعْضٍ مِنْ الْحُلُولِ لِلْحَدِّ مِنْ تَطْبِيقِهِ وَاللُّجُوءِ إِلَيْهِ.

الأثر لغةً :

أَثَرُ : الْأَثَرُ: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ ، وَ الْجَمْعُ آثَارٌ ، وَ التَّأْثِيرُ: إِبْقَاءُ الْأَثَرِ فِي الشَّيْءِ(6) وَلَهُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ :

"تَقْدِيمُ الشَّيْءِ" : يُقَالُ : أَثَرْتُ بِأَنْ أَفْعَلَ كَذَا ، مَعْنَاهُ : أَفْعَلُهُ أَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ الْإِيثَارُ(7)) ."ذِكْرُ الشَّيْءِ" : يُقَالُ : أَثَرْتُ الْحَدِيثَ أَثَرًا ، مِنْ بَابِ قَوْلِكَ نَقَلْتُهُ ، وَالْأَثَرُ اسْمٌ مِنْهُ ، وَحَدِيثٌ مَأْثُورٌ أَيْ : مَنْقُولٌ(8)

العرف لغة :

الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَالْفَاءِ،هَذِهِ أُصُولٌ صَحِيحَةٌ يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ عَلَى السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ.(10)

العرف اصطلاحاً :

مصدر هُوَ مَااسْتَقَرَّتْ النُّفُوسُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الْعُقُولِ، وَتَلَقَّتْهُ الطَّبَائِعُ بِالْقَبُولِ(11)، وَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا عَلَى الْعَادَةِ الْجَمَاعِيَّةِ دُونَ مَايَتَعَوَّدُهُ فَرْدٌ وَاحِدٌ أَوْ أَفْرَادٌ قَلِيلُونَ، فَلَابُدَّ لِتَحْقِيقِ الْعُرْفِ مِنْ اعْتِيَادِ الْكُلِّ أَوْ الْأَغْلَبِ، لَافَرْقَ بَيْنَ عُلَمَائِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ، وَلِهَذَا افْتَرَقَ الْعُرْفُ عَنْ الْإِجْمَاعِ فِي حَقِيقَتِهِ وَحُكْمِهِ، إِذْ الْمُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ دُونَ اعْتِبَارٍ لِمُوَافَقَةِ غَيْرِهِمْ أَوْ مُخَالِفِهِمْ، امَّا الْعُرْفُ فَهُوَ مَاتَعَارَفُهُ كُلُّ النَّاسِ اوْ أَغْلَبُهُمْ دُونَ تَحْدِيدٍ بِالْمُجْتَهِدِينَ اوْ غَيْرِهِمْ، وَالْحُكْمُ الَّذِي يَثْبُتُ بِالْإِجْمَاعِ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى كُلِّ النَّاسِ، امَّا الْحُكْمُ الَّذِي يَثْبُتُ بِالْعُرْفِ فَحُجِّيَّتُهُ قَاصِرَةٌ عَلَى مَنْ تَعَارَفُوا عَلَيْهِ فَقَطْ مِنْ اهْلِ الْبِلَادِ دُونَ غَيْرِهِمْ.(12)

العرف شرعاً وماهيته:

احتقار قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(13)وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا(14)

وَقَدْ ذَهَبَ اغْلَبُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ الْعَادَاتِ (15).

أَمَّا مَاهِيَّةُ الْعُرْفِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ مَايَعْبَرُ عَنْ الْعَادَةِ الْمُلْزِمَةِ، اوْ اعْتِيَادُ أَفْرَادِ الْجَمَاعَةِ عَلَى سُلُوكٍ مُعَيَّنٍ فِي شَأْنٍ مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِإِطْرَادٍ وَعُمُومِيَّةٍ، ثُمَّ تَوَلَّدَ الْإِعْتِقَادُ لَدَى الْأَفْرَادِ بِأَنَّ هَذِهِ الْعَادَةَ مُلْزَمَةٌ وَمَنْ يُخَالِفُهَا يَتَعَرَّضُ لِلْجَزَاءِ الَّذِي تُحَدِّدُهُ الْقَاعِدَةُ الْعُرْفِيَّةُ.(16)

تحكيم العرف في الوقائع :

الْعُرْفُ الْمُحَكَّمُ فِي الْوَقَائِعِ هُوَ الْعُرْفُ الصَّحِيحُ الَّذِي تُقِرُّهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ: وَلِذَا أَجْرَى الْفُقَهَاءُ الْعُرْفَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَقَالُوا:(الْعُرْفُ كَالشَّرْطِ) وَ(الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ) وَ(الثَّابِتُ بِالْعُرْفِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ).(17)

-الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: اسْبَابُ ظُهُورِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

اللُّجُوءُ وَالرُّكُونُ إِلَى تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ اخْطَرُ الْمُشْكِلَاتِ الَّتِي تُوَاجِهُ الْمُجْتَمَعَ اللِّيبِيَّ، وَتُسَاهِمُ فِي تَنَامِي الْفَسَادِ الْمُجْتَمَعِيِّ، فَكَانَ لِزَامًا مِنْ الْبَحْثِ فِي أَسْبَابِ ظُهُورِ هَذَا الْعُرْفِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى اسْبَابِهِ، وَدِرَاسَةِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ حَتَّى يُصْبِحَ مِنْ الْمُمْكِنِ مُجَابَهَتُهَا وَالْحَدُّ مِنْ اللُّجُوءِ إِلَيْهِ، وَمِنْ اهْمِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ظُهُورِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْآتِي:

1-انْتِشَارُ الْجَهْلِ وَالتَّخَلُّفِ بَيْنَ افْرَادِ الْقَبِيلَةِ، وَالَّذِي بِدَوْرِهِ سَيَنْتَشِرُ فِي اوْسَاطِ الْمُجْتَمَعِ، وَبِهَذَا يَنْعَدِمُ الْوَعْيُ لِمَعْرِفَةِ عَدَمِ شَرْعِيَّةِ هَذَا الْعُرْفِ الْفَاسِدِ، وَأَنَّهُ خَطَرٌ مُحْدِقٌ بِالْمُجْتَمَعِ، وَمُعَوِّلُ فَسَادٍ لَهُ.

2-ضَعْفُ الْوَازِعِ الدِّينِيِّ الْمُحَصَّنِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى إِزْهَاقِ الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، وَمُخَالَفَةِ مَانْهَى اللَّهُ-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-عَنْ فِعْلِهِ، وَجَاءَتْ الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ.. أَلَا وَهِيَ:النَّفْسُ.

3-تَوَارُثُ هَذِهِ الْأَعْرَافِ الْمَحْفُوظَةِ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ الْقَائِمِينَ عَلَى تَطْبِيقِ هَذِهِ الْأَعْرَافِ،وَعَدَمِ مُرَاجَعَتِهَا بِمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ؛ذَلِكَ.

4-طَلَبُ تَحْقِيقِ الْمَنَافِعِ الشَّخْصِيَّةِ لِلْقَائِمِينَ عَلَى رِئَاسَةِ بَعْضٍ مِنْ الْمَجَالِسِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَذَلِكَ بِطَلَبِ الشُّهْرَةِ عَلَى حِسَابِ حُقُوقِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ فِي طَلَبِهِمْ لِلْقِصَاصِ، بِأَنَّهُمْ فَضُّوا نِزَاعٌ قَائِمٍ، وَأَرْضَوْا الْمَجْلِسَ الِاجْتِمَاعِيَّ الَّذِي دَخَلَ وَسِيطًا فِي تَسْوِيَةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

5-سُلْطَانُ الْعُرْفِ عَلَى النُّفُوسِ وَلَوْكَانَ مُخَالِفًآ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُدَلِّلُ عَلَى سُلْطَانِ الْعُرْفِ عَدَمَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ، وَبَيْنَ الْعَادَاتِ.. إِذْ كَثِيرًآ مَاتَجِدَ أَفْرَادًآ مِنْ الْقَبِيلَةِ لَايَرُونَ فَائِدَةً مِنْ وَرَاءِ بَعْضٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ الْفَاسِدَةِ، وَلَكِنَّهُمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ لَايَسْتَطِيعُونَ الْإِقْلَاعَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَصْبَحُوا أَسْرَى مَا أَلْفُوا عَلَيْهِ.

6-تَنَامِي فِكْرَةِ الثَّأْرِ فِي نُفُوسِ الْأَطْفَالِ؛ لِأَنَّهُمْ شَبُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَفْعَالِ قُدْوَتِهِمْ الْكِبَارِ.. حَتَّى وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَثْأَرُ لَهُ "الْجَانِي" بِمَوْتِهِ حِينَ تَجْنِيهِ عَلَى الْآخَرِينَ.

- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: بَعْضٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

لِلْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ مَظَاهِرُ وَأَشْكَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِلَافِ أَشْكَالِ هَذِهِ الْعُرْفِ.. إِلَّا أَنَّهُ فِي مُخْتَلِفِ صُوَرِهِ يَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ وَاحِدٍ يَتَمَثَّلُ فِي مُخَالَفَتِهِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِمَّا بِضَيَاعِ حُقُوقِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَمَنْ بَعْدَهُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ، أَوْ بِالظُّلْمِ وَالتَّجَنِّي عَلَى مَنْ لَاوِزْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ.. وَهِيَ كَالْآتِي:

1-مُنَاصَرَةُ الْقَاتِلِ الْعَمْدَ:

تَتَحَمِلُ الْقَبِيلَةُ تَوْفِيرَ الْحِمَايَةِ لِفَرْدِ الْقَبِيلَةِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ هَذَا الْفَرْدُ قَدْ قُتِلَ عَمْدًآ.. فَتُقُومُ الْقَبِيلَةُ بِحِمَايَتِهِ، أَوْ غَضِّ الطَّرْفِ عَنْ أَمَاكِنِ تَوَاجُدِهِ وَهُرُوبِهِ مِنْ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ وَنَيْلِ جَزَاءِهِ جَرَّاءَ فِعْلَتِهِ..وَأَحْيَانًاأُخْرَى حَتَّى الِاتِّفَاقِ بِإِنْ تَتَكَفَّلُ قَبِيلَةٌ مُحَايِدَةٌ تَسْلِيمَهُ إِلَى جِهَةٍ أَمْنِيَّةٍ يَتِمُّ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا؛لِتُوَفِّرَ لَهُ الْحِمَايَةُ،وَيَكُونُ فِي مَأْمَنٍ مِنْ قِيَامِ أَوْلِيَاءِالدَّمْ بِقَتْلِهِ.. وَلَيْسَ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ.. تَطْبِيقًآ لِلْقَاعِدَةِ الْعُرْفِيَّةِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي الْمَثَلِ الشَّعْبِيِّ:(مَايِرِدْنَهُنَّ غَيْرَ بَنَاتِ خَيْلِكْ)(18)وَ(مَاتَمْسَحْ دَمْعَتَكَ إِلَّا يَدَكْ)،(19) وَبَعْدَ حِينٍ مِنْ الزَّمَنِ تَتَوَاصَلُ قَبِيلَةُ الْجَانِي مَعَ قَبِيلَةٍ أُخْرَى تَرْبُطُهَا عَلَاقَةٌ قَوِيَّةٌ وَلَهَا قَبُولٌ وَحُضُورٌ مُؤَثِّرٌ عِنْدَ قَبِيلَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، تَكُونُ طَرَفًآ مُحَايِدًآ مُهِمَّتُهَا الْمَبْدَئِيَّةُ تَأْمِينُ قَبُولِ تَقَدُّمِ قَبِيلَةِ الْجَانِي لِتَقَدِيمِ الْعَزَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَتْحُ مَسَاعٍ لِتَسْوِيَةِ الْقَضِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ دَفْعِ الدِّيَةِ، وَمَايَشْتَرِطُهُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَعَدَمِ تَوَاجُدِهِ مُجَدَّدًآ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ أَوْ تِلْكَ، أَوْ مَاسِوَاهَا مِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا أَوْلِيَاءُ الدَّمِ.

2-تَهْجِيرُ عَائِلَةِ الْجَانِي:

تَهْجُرُ عَائِلَةُ الْجَانِي بَعْدَ قِيَامِ ابْنِهِمْ بِجَرِيمَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ.. إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى تَكُونُ بَعِيدَةً عَنْ الْمَدِينَةِ الَّتِي يَقْطُنُهَا أَهْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.. وَهَذَا التَّرْحِيلُ يَكُونُ بِأَمْرٍ مِنْ وُجَهَاءِ قَبِيلَةِ الْجَانِي إِمَّا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى افْرَادِ الْعَائِلَةِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ تَوْفِيرِ الْحِمَايَةِ لَهُمْ،أَوْ تَمْهِيدًآ إِلَى مَسَاعِي تَسْوِيَةِ قَضِيَّةِ الْقَتْلِ مُسْتَقْبَلًآ أَخْذًآ بِالْقَاعِدَةِ الْعُرْفِيَّةِ الْمُتَمَثِّلَةِفِيِّ الْمَثَلِ الشَّعْبِيِّ:(الْغَيْظُ غَدِيرُ صَيُّورِهِ يَنْزَحْ(20)اوْ اتِّقَاءُ الْوُقُوعِ فِي مُوَاجَهَةِ دَاخِلِ الْحَيِّ السَّكَنِيِّ الَّذِي يَقْطُنُهُ الْجَانِي، وَالَّتِي تَكُونُ أَحْيَانًا كَثِيرَةً مُسَلَّحَةً جَرَّاءَ رِدَّةِ فِعْلٍ مِنْ عَائِلَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَابْنَاءِ قَبِيلَتِهِ.. وَهُمْ بِذَلِكَ يُحَافِظُونَ عَلَى أَفْرَادِ قَبِيلَتِهِمْ، وَالْمُحَافَقَةَ عَلَى هَيْبَةِ الْقَبِيلَةِ مِنْ التَّعَدِّي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ سَوْفَ يَقُودُهُمْ لِفِعْلٍ مُشَابِهٍ لَهُ.. وَذَلِكَ مِنْ بَابِ رَدِّ هَيْبَةِ الْقَبِيلَةِ..

3-إِثْقَالُ كَاهِلِ الْعَاقِلَةِ(21)وَالْقَبِيلَةُ فِي دَفْعِ الدِّيَةِ لِلْقَتْلِ الْعَمْدِ:

إِلْزَامُ أَفْرَادِ الْقَبِيلَةِ لِلْمُشَارَكَةِ فِي دَفْعِ الدِّيَةِ لِلْقَتْلِ الْعَمْدِ.. عَنْ طَرِيقِ الِاشْتِرَاكَاتِ الْمَالِيَّةِ فِي صُنْدُوقِ الْقَبِيلَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَ سِنَّ الرُّشْدِ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ افْرَادِ الْقَبِيلَةِ، غَنِيآ كَانَ أُمْ فَقِيرًآ.. وَيُسْتَثْنَى النِّسَاءُ مِنْ ذَلِكَ.. وَهَذَا الصُّنْدُوقُ فِي اسَاسِهِ فِعْلٌ مَحْمُودٌ لِلتَّآزُرِ وَالتَّعَاوُنِ الْمُنَظَّمِ فِي سَبِيلِ التَّرَابُطِ الِاجْتِمَاعِيِّ بَيْنَ افْرَادِ الْقَبِيلَةِ، وَلَكِنَّ إِلْزَامَهُمْ لِدَفْعِ تِلْكَ الِاشْتِرَاكَاتِ فِي دِيَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ثُمَّ إِهْدَارُ هَذِهِ الْمَبَالِغِ الْمَالِيَّةِ فِي غَيْرِ بَابِ صَرْفِهَا.. وَالَّذِي مِنْ الْمُفْتَرَضِ أَنْ تَكُونَ اوَجَهُ الصَّرْفِ لِهَذَا الصُّنْدُوقِ لَاتَخْتَصَّ بِهَذَا الْأَمْرِ.. وَفِي حَالِ امْتِنَاعِ اوْ مُعَارَضَةِ أَحَدٍ مِنْ افْرَادِ الْقَبِيلَةِ عَنْ الْمُشَارَكَةِ فِي الدَّفْعِ. يُقَاطِعُ وَيَسْتَهْجِنُ فِعْلُهُ هَذَا، وَيُعَاقَبُ بِعَدَمِ مَأْزَرَتِهِ فِي الْأَتْرَاحِ، وَيُقَاطِعُ،وَعَدَمِ إِعَانَتِهِ فِي ايِّ مُصَابٍ يَقَعُ فِيهِ،اوْ ايْ امْرٌ يَحْتَاجُهُ مِنْ مُسَانَدَةِ الْقَبِيلَةِ،وَيَصِيرُ مَنْبُوذًآ مُخَالِفًآ لِرَأْيِ الْجَمَاعَةِ

4-الْحَرَجُ الِاجْتِمَاعِيُّ لِلتَّنَازُلِ عَنْ حُقُوقِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ:

تَكْلِيفُ اوْلِيَاءِ الدَّمِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَالَايُطِيقُونَهُ.. وَذَلِكَ بِإِجْبَارِهِمْ عَلَى التَّنَازُلِ عَنْ حَقِّهِمْ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالْقِصَاصِ، اوْبَعْضَ مِنْهُ تَحْتَ وَطَاةِ الْحَرَجِ الِاجْتِمَاعِيِّ. أَخْذًآ وَامْتِثَالًآ لِلْقَاعِدَةِ الْعُرْفِيَّةِ فِي ذَلِكَ:(مَنْ رَقَدَ لِلسِّتَّةِ يَرْقُدُ لِلسِّتِّينَ)(22)، بِمَعْنَى مَنْ تَحَمَّلَ وُقُوعِ الْجُرْمِ وَالْأَذَى.. عَلَيْهِ انْ يَتَحَمَّلَ بَقِيَّةَ ذَلِكَ، بِالتَّنَازُلِ عَنْ حَقِّهِ، وَعَدَمِ الْمُطَالَبَةِ بِالْقِصَاصِ مِنْ الْجَانِي، وَأَنْ يَأْخُذُوا بِجَاهِهِمْ وَمَقَامِهِمْ بِأَنْ قَصَدُوهُمْ لِطَلَبِ التَّنَازُلِ،وَتَسْوِيَةِ الْقَضِيَّةِ، بِحُجَّةِ انْ وُجَهَاءِ قَبَائِلَ أُخْرَى قَصَدَتْهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلُزَامًآ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُطِيعُوهُمْ وَذَلِكَ بِقَبُولِ جَاهِنَا عِنْدَكُمْ، وَنَحْنُ ابْنَاءُ عُمُومَةٌ.. حَيْثُ قِيلَ فِي ذَلِكَ:(لِجَوَادٍ عِنْدَ هَلِّهَا تُكَبَّرْ)(23)وَإِذَا لَمْ تَتِمَّ الْمُوَافَقَةُ عَلَى طَلَبِهِمْ.. يُقَاطِعُونَ، وَلَنْ تَقِفَ الْقَبِيلَةُ مَعَهُمْ فِي ايِّ خُطَبٍ يَحْدُثُ لَهُمْ، وَلَايُؤَازِرُهُمْ الْقَبِيلَةَ فِي ايِّ مُصَابٍ يُلَمُّ بِهِمْ، وَيُصْبِحُونَ مَنْبُوذِينَ فِي اوْسَاطِ الْقَبِيلَةِ، وَبِهَذَا يُصْبِحُونَ فِي حَرَجٍ مِنْ امْرِهِمْ، وَبَيْنَ خِيَارَيْنِ.. إِمَّا قَبُولُ التَّسْوِيَةِ كَمَا طُلِبَ مِنْهُمْ وَبِهَذَا الضَّغْطِ مِنْ وُجَهَاءِ قَبِيلَتِهِمْ، وَإِمَّا رَفْضُهُ.. فَيُصْبِحُونَ مُبْعَدِينَ وَمُقَاطِعِينَ فِي أَوْسَاطِ الْقَبِيلَةِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ اجْتِمَاعٌ لِلْقَبِيلَةِ غَيْرُ مُرَحَّبٍ بِهِمْ فِيهِ.

5-عَدَمُ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْقِصَاصِ مِنْ الْجَانِي:

يُقْصَدُ بِعَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ عِنْدَ الْقِصَاصِ.. هُوَ اخْتِلَافُ طَرِيقَةِ الْقِصَاصِ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ،،وَكَيْفِيَّةِ طَرِيقَةِ الْقَتْلِ، وَمَكَانِ الْقَتْلِ.. بِحَيْثُ كُلُّ مَقْتُولٍ بِاخْتِلَافِ شَخْصِهِ، وَمَرْكَزُهُ فِي الْمُجْتَمَعِ وَالْقَبِيلَةِ.. صُورَةٌ خَاصَّةٌ لِلْقِصَاصِ لَهُ، تُسَاوِيهِ فِي الْمَكَانَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ.. وَمِثَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَتِيلُ هُوَ شَيْخُ الْقَبِيلَةِ، اوْ شَخْصِيَّةً مَرْمُوقَةً وَلَهَا مَكَانَتُهَا وَهَيْبَتُهَا.. فَحِينَ الْقِصَاصِ لَهُ لَايَقْتَصُّ مِنْ الْقَاتِلِ فَقَطْ.. بَلْ وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ عِدَّةُ رِجَالٍ؛ بِحُجَّةِ الْمَكَانَةِ وَالْقَدْرِ لِهَذَا الشَّيْخِ.. تَطْبِيقًآ لِلْقَاعِدَةِ الْعُرْفِيَّةِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي الْمَثَلِ الشَّعْبِيِّ:(وَينْ تَجِي لِلنَّاسِ احْلِفْ بِشَيْخِهِمْ)(24)وَلَا يُقْصَدُ بِالْحَلِفِ هُنَا الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا لَايَجُوزُ شَرْعًا، وَيُعْتَبَرُ شِرْكًا بِاَللَّهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ اوْ اشْرَكْ)(25)وَقَوْلُهُ ايْضًا:(مَنْ كَانَ حَالِفَ فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ اوْ لِيَصْمُتْ)(26)، وَايضًا تَغْلُظُ الْعُقُوبَةُ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ غَدْرًآ.. وَذَلِكَ بِقَتْلِ رَجُلٍ آخَرَ مَعَ الْقَاتِلِ، أَوْ تَسْجِيلِ رَجُلٍ آخَرَ عَلَى قَبِيلَةِ الْجَانِي تَغْلِيظًا عُلَيْهُمْ، وَيَتَّقُونَ بِهِ وَدَفْعًا بِأَنْ لَايَقْتُلَ مِنْهُمْ احْدٌ إِذَا قُتِلَتْ هَذِهِ الْقَبِيلَةُ مِنْ قَبِيلَةِ الْجَانِي.. وَتَغْلِيظُ الْعُقُوبَةِ فِي هَذَا جَاءَ أَخْذًآ لِلْقَاعِدَةِ الْعُرْفِيَّةِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي الْمَثَلِ الشَّعْبِيِّ (اللِّي يَامِنْكَ مَاتِخُونَهُ وَلَوْ كُنْتَ خَايِنْ)(27)،ايْ بِمَعْنَى لَاتَّخَنْ مَنْ اعْطَيْتُهُ الْأَمَانَ.. فَمَابَالِكَ بِقَتْلِهِ غَدْرًآ، بِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ، وَالْأَفْعَالِ الشَّنِيعَةِ..، وَتُغَلَّظُ الْعُقُوبَةُ أَيْضًا عِنْدَمَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ.. وَذَلِكَ بِتَغْلِيظِهِ بِقَتْلِ الْجَانِي،وَرَجُلٍ آخَرُ.. اوْ قَتْلِ الْجَانِي وَتَسْجِيلِ رِجَالٍ عَلَى قَبِيلَتِهِ.. فَعُقُوبَةُ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهَا تُعْتَبَرًآ عَيْبًآ كَبِيرًآ، وَوَسْمَةُ عَارٍ تُطَالُ عَائِلَةُ الْجَانِي وَقَبِيلَتَهُ..حَيْثُ كَانَ هَذَا التَّغْلِيظُ

امْتِثَالاً لِلْقَاعِدَةِ الْعُرْفِيَّةِ:(الْمَرْأَةُ لاتِّنِضَامٍ وَلاتْلِتَامٍ)(28)ايْ انْ الْمَرْأَةِ لَا يَلْحَقُ بِهَا الضَّيْمُ، وَلَا الْإِهَانَةُ، وَلَا تُؤَاخَذُ عَلَى افْعَالِهَا؛ وَتَحْتَاجُ إِلَى نَوْعٍ مِنْ اللُّيُونَةِ، وَبَسْطِ جَنَاحِ اللُّطْفِ،وَالرِّفْقِ، وَالرَّحْمَةِ فِي مُعَامَلَتِهَا.. لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(رُوَيْكَ يَاانْجِشَةَ لَاتَكَسَّرَ الْقَوَارِيرُ)(29)وَقَوْلُهُ أَيْضاً:(اسْتَوْصُوا بِالنَّاسِ خَيْرًا)(30)وَمِنْ الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ فِي تَغْلِيظِ الْعُقُوبَةِ.. تَغْلِيظُ الْعُقُوبَةِ عِنْدَمَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ طِفْلَاً.. فَيُقْتَلُ فِي ذَلِكَ الطِّفْلُ الْقَاتِلُ وَرَجُلٌ آخَرُ.. اخْذَاً بِالْقَاعِدَةِ الْعُرْفِيَّةِ:(مَايَقْتُلُ الْعَيْلَ غَيْرَ الذَّيْلِ)(31)ايْ انْهُ لَايَتَعَدَّى عَلَى الطِّفْلِ إِلَّا أَرْذَلَ الْقَوْمُ.. فَكَلِمَةُ ذَيْلٍ جَاءَتْ مِنْ ذَيْلِ الذَّابَةِ-أَجَلَكُمْ اللَّهُ-الَّذِي يَكُونُ فِي مُؤَخَّرَةِ الْحَيَوَانِ.. وَمِنْ الْمَوْرُوثِ الشَّعْبِيِّ وَصْفُ افَاضِلِ النَّاسِ بِالرُّؤُوسِ.. وَيُقَالُ هَذَا رَاسٍ فِي قَوْمِهِ.. أَيْ انْهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْخَيِّرِيْنَ بَيْنَ قَوْمِهِ، وَذَلِكَ ذيل.. ذِيلٍ.. أَيْ أَنَّهُ مَنْ ارْذَلُ الْقَوْمِ.. وَمِنْ اسْبَابِ تَغْلِيظِ الْعُقُوبَةِ الْعُرْفِيَّةِ ايْضاً طَرِيقَةَ الْقَتْلِ.. مِثْلَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْإِعْتِدَاءِ الْعَمْدِ.. وَتَرْكِ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ مَرْمِياً عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ تَلْفَحُهُ الشَّمْسُ، حَتَّى يُفَارِقَ الْحَيَاةَ مُتَأَثِّرَاً بِجِرَاحِهِ.. اوْ تَرْكَ الْقَتِيلُ مَرْمِيًّا فِي مَكَانِ قَفْرٍ وَحِينَ الْعُثُورِ عَلَيْهِ تَكُونُ مَلَامِحُهُ مُتَغَيِّرَةً مِنْ اثَرِ نَهْشِ الْكِلَابِ وَالسِّبَاعِ-اجْلِكُمْ اللَّه-فَتُغَلَّظُ الْعُقُوبَةُ بِقَتْلِ الْجَانِي، وَتَسْجِيلِ رَجُلٍ آخَرَ عَلَى قَبِيلَةِ الْجَانِي، وَتَرْحِيلِ عَائِلَتِهِ..

- الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

يَنْتِجُ مِنْ تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ آثَارَاً سَيِّئَةٌ عَلَى مُسْتَوَى الْفَرْدِ.. مِمَّا يُسَبِّبُ فَسَادَاً فِي الْمُجْتَمَعِ.. وَهِيَ كَالْآتِي:

1-إِضْعَافُ الرَّوَابِطِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ افْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَتَغْذِيَةِ الْحِقْدِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ، وَتَقْوِيَةِ سَطْوَةِ الْقَبَائِلِ الْكَبِيرَةِ، عَلَى الْقَبَائِلِ الصَّغِيرَةِ.. مُمَايَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ التَّسَبُّبُ فِي تَنَامِي الْكَرَاهِيَةِ فِي اوْسَاطِ الْمُجْتَمَعِ.

2-غِيَابُ الضَّمِيرِ الْأَخْلَاقِيِّ، وَزَرْعُ التَّشَوُّهِ الِاجْتِمَاعِيِّ.. حَيْثُ يَتَنَاقَضُ تَطْبِيقُ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ مَعَ الْفِكْرِ الِاجْتِمَاعِيِّ.

3-التَّجَنِّي بِظُلْمِ الْبَرِيءِ وَذَلِكَ بِأَخْذِ الثَّأْرِ مِنْهُ بِحُجَّةِ أَنَّهُ مِنْ قَرَابَةِ الْجَانِي هُوَ ظُلْمٌ، وَوُقُوعٌ فِي مَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ(لَايُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ اخِيهِ أَوْ أَبِيهِ)(32)،(وَلَاتَزِرُوا وَازِرَةٌ وِزْرَ اخْرَى)(33) وَهَذَا الظُّلْمُ يَقُودُ إِلَى ظُلْمٍ آخَرَ بِقَتْلِ مَنْ لَاعَلَاقَةَ لَهُ بِمَنْ قُتِلَ.. تَحْتَ مُبَرِّرِ: الْقَتْلِ بِالْمِثْلِ، وَهَكَذَا يَحْتَلُّ تَطْبِيقُ الْقِصَاصِ الْعَادِلِ، وَمُخَالَفَةُ شَرْعِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

4-ضَيَاعُ مَصَالِحِ افْرَادِ الْقَبِيلَتَيْنِ الْمُتَقَاتِلَتَيْنِ.. بِعَدَمِ وُصُولِ كُلِّ. مِنْهُمَا إِلَى مَصَالِحِهِ الشَّخْصِيَّةِ. مِمَّا يَقُودُ ذَلِكَ إِلَى تَعَطُّلِ مَصَالِحِ الْعَامَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

.5-تَرْحِيلُ عَائِلَةِ الْجَانِي إِلَى مَكَانٍ آخَرَ بَعِيدٍ عَنْ عَائِلَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَشَاقٌّ وَالْتِزَامَاتٌ تُثْقِلُ كَاهِلَ عَائِلَةِ الْجَانِي، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْيَانِ إِتْلَافُ. مُمْتَلَكَاتِهِمْ، وَحَرْقُ مَنَازِلِهِمْ.. مُمَايَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَضَارٌّ لَاحْصْرُ لَهَا لِأَهْلِ الْجَانِي وَذَوِيهِ.. فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ تَقْتَرِفْ فِيهِ آيَدَيْهِمْ ايْ جِرْمٍ اوْ ذَنْبٌ.. وَهَذَا الْفِعْلُ يَقُودُ إِلَى إِفْسَادِ الْمُمْتَلَكَاتِ، وَتَشْرِيدِ الْعَائِلَاتِ. وَأَحْيَانَاً كَثِيرَةً إِلَى انْقِطَاعِ الْأَطْفَالِ عَنْ الدِّرَاسَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ ابْنَائِهِمْ طَلَبَةً فِي الْجَامِعَاتِ.. مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حِرْمَانُهُمْ مِنْ تَلَقِّي الْعِلْمِ، وَتَعَثُّرِ مَسِيرَةِ الدِّرَاسَةِ.. وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ التَّسَبُّبِ فِي إِفْسَادِ الْمُجْتَمَعِ.

- الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

1-الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي مُنَاصَرَةِ الْقَاتِلِ الْعَمْدِ:

إِنَّ فِي تَطْبِيقِ هَذَا الْعُرْفِ وَالَّذِي يَقْضِي بِالتَّسَتُّرِ عَنْ الْجَانِي وَالْمَدَارَاتِ عَنْهُ، وَتَوْفِيرِ الْحِمَايَةِ لَهُ، وَغَضِّ الطَّرْفِ عَنْ إِجْرَامِهِ.. بَلَاءٌ عَظِيمٌ.. إِذْ فِيهِ مِنْ التَّوَاصِي وَالتَّعَاوُنِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَرِعَايَةِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ.. وَفِيهِ إِهْمَالٌ لِقَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ.. أَلَا وَهِيَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ.. حَيْثُ قَالَ تَعَالَى:،{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ(34)وَقَوْلُهُ تَعَالَى:{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ(35)وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(مَنْ رَاٍ مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)(36)فَمُنَاصَرَةُ الْقَاتِلِ الْعَمْدُ، وَإِيوَاءُهُ وَحِمَايَتُهُ.. يُعَدُّ مُنْكَرَاً لَايَجُوزُ فِعْلُهُ.. فَيَحْرُمُ إِيوَاءُ الْجَانِي أَوْ التَّسَتُّرُ عَلَيْهِ.. وَقَدْ ثَبُتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:(لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا)(37)

2-الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي تَهْجِيرِ عَائِلَةِ الْجَانِي:

إِذَا طَلَبَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ أَنْ يَتَصَالَحُوا مَعَ الْقَاتِلِ عَلَى أَنْ يَرْتَحِلَ عَنْ بَلَدِ اوْلِيَاءِ الدَّمِ نِهَائِيَّاً وَلَايَعُودُ إِلَيْهَا.. أَوْ أَنْ يَرْتَحِلَ مُدَّةً مُحَدَّدَةً مِنْ الزَّمَنِ يُحَدِّدُونَهَا لَهُ.. فَإِنْ عَادَ قَبْلَهَا فَمِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْقِصَاصَ، وَهَذَا بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّمِ، اوْ يُعَاوِدُوا الْخُصُومَةَ إِنْ كَانَ قَبْلَ ثُبُوتِ الدَّمِ اوْ رَضِيَ اوْلِيَاءُ الدَّمِ وَالْجَانِي بِذَلِكَ.. فَالشَّرْطُ جَائِزٌ وَالصُّلْحُ لَازِمٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدَاً فَيَجِبُ لَهُ دَمُهُ فَيُصَالِحُهُ وَلِيُّهُ عَلَى شَيْءٍ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ انْ يَخْرُجُ مِنْ حَاضِرَتِهِ إِلَى مَوْطِنٍ كَذَا سِنِينَ مَعْلُومَةٍ.. أَوْ أَبَدَاً، اوْ لَا يَدْخُلُ مَوْضِعَ كَذَا.." أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ لَازِمٌ"(38) وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ(39) عَنْ الْقَاتِلِ يُصَالِحُ عَلَى أَنْ يَرْحَلَ مِنْ بَلَدِ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ وَلَايَسَاكِنَّهُمْ، فَقَالَ: "هَذَا جَائِزٌ.. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَحْشِيٍّ(40) قَاتِلُ حَمْزَةَ(41):(غَيِّبْ عَنِّي وَجْهَكَ لَا ارَاكَ)(42)أَمَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِبَاقِي الْعَائِلَةِ وَالِدَيْهِ أَوْ إِخْوَتِهِ، اوْ غَيْرِهِمْ.. فَلَا عَلَاقَةَ لَهُمْ بِهَذِهِ الْجِنَايَةِ، وَلَايَجُوزُ مُعَاقَبَتُهُمْ بِجُرْمٍ لَمْ يَرْتَكِبُوهُ. لَا بِدَفْعِ مَالٍ وَلَا بِإِخْرَاجٍ مِنْ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ:{وَلَاتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى(43)وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(لَايُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ اخِيهِ أَوْ أَبِيهِ)(44)إِلَّا أَنْ تَثْبُتَ بَيِّنَةٌ لَا لُبْسَ فِيهَا انْ وَالِدُ الْجَانِي وَإِخْوَتُهُ شُرَكَاءَ لَهُ فِي الْجِنَايَةِ.. وَيَلْزَمُهُمْ مَعَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَحَالُهُمْ حِينَئِذٍ كَحَالِ الْجَانِي مِنْ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الرَّحِيلِ، اوْ يَنْفُذُ فِيهِمْ الْقِصَاصُ.

3-الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي إِثْقَالِ كَاهِلِ الْعَائِلَةِ وَالْقَبِيلَةِ فِي دَفْعِ دِيَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

إِلْزَامُ الْعَائِلَةِ، أَوْ أَفْرَادِ الْقَبِيلَةِ فِي دَفْعِ الدِّيَةِ لِلْقَتْلِ الْعَمْدِ.. هُوَ إِلْزَامٌ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-وَأَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَمِنْ غَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ.. حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا:(لَايَحَلُّ مَالُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)(45)وَهَذَا الْإِلْزَامُ يَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَاأَنْزَلَ اللَّهُ، وَإِلْزَامُ النَّاسِ بِمَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ اللَّهُ، وَإِيجَابُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْمُقْتَضَيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُسَاعَدَةٍ لِلْمُعْتَدِي، وَتَشْجِيعُهِ عَلَى الْإِعْتِدَاءِ مَادَامَتْ قَبِيلَتُهُ تُسَاعِدُهُ وَتُنَاصِرُهُ وَتَعَيُّنُهُ فِي دَفْعِ مَايَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ.(46).

4-الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي الْحَرْحِ الِاجْتِمَاعِيِّ لِلتَّنَازُلِ عَنْ حُقُوقِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

الْأَصْلِ فِي الْعَفْوِ عَنْ الدِّمَاءِ لَايَكُونُ إِلَّا مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ الشَّرْعِيِّ فِي ءِلَّكَ.. فَلَايَصِحَّ صُدُورُ الْعَفْوِ مِمَّنْ لَايَمْلِكَ حَقَّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ إِسْقَاطٌ

ثَابِتٌ.. وَهُوَ الْقِصَاصُ(47)فَلَايَمَلْكُ إِسْقَاطَ هَذَا الْحَقِّ الثَّابِتِ إِلَّا مَنْ يَمْلِكُهُ.. وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ اوْلِيَاءِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.. وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّظَرُ لِلْحَاكِمِ مُقَيَّدَاً بِالْمَصْلَحَةِ عِنْدَ إِنْعِدَامِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ (48).

وَلَابُدَّ مِنْ الْإِشَارَةِ هُنَا إِلَى انَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيَاءِ دَمِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْعَفْوُ عَنْ الْجَانِي.. سَوَاءٌ اكَانَ كَبِيرَاً فِي قَبِيلَتِهِ، امْ كَانَ ذَا جَاهٍ وَمَنْصِبٍ فِي بَلَدِهِ.. وَإِنَّمَا لَهُ الشَّفَاعَةُ وَالْحَثُّ عَلَى التَّحَلِّي بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْعَفْوِ عَنْ دُونِ إِجْبَارٍ اوْ إِكْرَاهٍ.. فَلَابُدَّ لِلْعَافِي انْ يَكُونِ مُخْتَارَاً غَيْرِ مُكْرَهٍ عَلَى الْعَفْوِ حَتَّى وَطْأَةِ الْحَرَجِ الِاجْتِمَاعِيِّ اوْ غَيْرِهِ.. فَإِنْ أُكْرِهَ لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ..؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ مَسْلُوبُ الْإِرَادَةِ. فَلِاتَتَرَتَّبَ عَلَى عِبَارَاتِهِ آثَارَهَا الْمُقَرَّرَةَ شَرْعَاً؛ لِمُنَافَاةِ الرِّضَا الَّذِي هُوَ اصْلُ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ (49)

5-الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي عَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْقِصَاصِ مِنْ الْجَانِي:

لَايَجُوزُ قَتْلُ غَيْرِ الْجَانِي. حَيْثُ قَالَ اللَّهُ-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-فِي ذَلِكَ:{قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَانُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ(50)وَقَوْلُهُ تَعَالَى:{وَلَاتَزِرَ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى(51)، وَايَضَا لَايَقْتَلُ بَدَلَ الْجَانِي إِثْنَيْنِ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ الْعَرَبَ قَدِيمَآ.. فَهَذَا إِسْرَافٌ فِي الْقَتْلِ. مَنْهِيٌّ عَنْهُ(52)حَيْثُ قَالَ اللَّهُ-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-{فَلَايَسْرَفْ فِي الْقَتْلِ(53)، وَقَدْ ثَبُتَ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:(ابْغِضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَطْلَبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِقَ دَمُهُ)(54).

- الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: بَعْضُ الْحُلُولِ لِلْحَدِّ مِنْ تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

1-تَوْعِيَةُ الْقَائِمِينَ عَلَى تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ فِي الْمَجَالِسِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ.. بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ وَالْفَصْلِ فِي قَضَايَا الدِّمَاءِ.. وَبِالْأَخَصِّ الْقَتْلُ الْعَمْدُ.. وَنَبْذُ الْحُكْمِ بِالْأَهْوَاءِ وَالتَّقَالِيدِ الْمُتَوَارَثَةِ الَّتِي تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمُتَسَبِّبَةَ فِي إِفْسَادِ الْمُجْتَمَعِ.

2-وَضْعُ قَانُونٍ عَامٍّ بِمُوجِبِهِ مُعَاقَبَةَ الْقَائِمِينَ عَلَى تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ الْمُتَسَلِّطِ بِسَطْوَتِهِ الْعُرْفِيَّةِ فِي ظُلْمِ اصْحَابِ الْحُقُوقِ مِنْ اوْلِيَاءِ الدَّمِ، وَمَاسُوَاهُ مِنْ الْحُقُوقِ وَالَّتِي تَضِيعُ بِهَذِهِ السَّطْوَةِ، وَالطَّائِلُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الشُّهْرَةُ وَالثَّنَاءُ لِلْوُصُولِ إِلَى مَآرِبَ شَخْصِيَّةٍ عَلَى حِسَابِ اصْحَابِ الْحُقُوقِ.

3-رَفْعُ الْغِطَاءِ الِاجْتِمَاعِيِّ عَنْ الْقَاتِلِ الْعَمْدِ، وَتَرْكُ الْجِهَاتِ الْأَمْنِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ تُطَبِّقُ احْكَامَ الْقَانُونِ عَلَيْهِ؛ لِلْحَدِّ مِنْ الْفَسَادِ الْإِجْرَامِيِّ فِي الْمُجْتَمَعِ.

4-قِيَامُ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ مِنْ خِلَالِ مُكَاتِبِهَا بِتَكْلِيفِ الْوُعَّاظِ عَنْ طَرِيقِ مَنَابِرِ الْمَسَاجِدِ، وَالدُّرُوسِ الدِّينِيَّةِ بِتَوْضِيحِ مَخَاطِرِ تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ.

5-التَّوْعِيَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ لِخَطَرِ تَطْبِيقِ هَذَا الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ.

6-تَبَنِّي مُبَادَرَةِ تَهْذِيبِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ وَتَطْوِيرِهِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ بِمَا لَايُخَالِفُ احْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عَنْ طَرِيقِ لَجْنَةٍ مُخْتَصَّةٍ تَتْبَعُ مَكْتَبَ مُكَافَحَةِ الْفَسَادِ.. بِحَيْثُ تَكُونُ فِي تَخَصُّصِينَ: الدِّرَاسَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَعِلْمِ الِاجْتِمَاعِ؛ حَتَّى يَتَحَلَّى هَذَا الْعُرْفُ بِالصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَيَتِمُّ مِنْ خِلَالِهِ الْفَصْلُ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ النَّوَازِلِ الَّتِي تَفْتَقِرُ إِلَى نَصٍّ شَرْعِيٍّ، وَلَا تُوجَدُ مَوَادُّ قَانُونِيَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا، حِينَ الْفَصْلِ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا فِي الْمَحَاكِمِ الْقَضَائِيَّةِ.

النَّتَائِجُ:

1-إِنَّ أَسْبَابَ ظُهُورِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ تَخْتَلِفُ فِي أَشْكَالِهَا، وَلَكِنَّهَا تَتَّفِقُ فِي مَضْمُونِهَا، أَلَا وَهُوَ الْفَسَادُ.. سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ انْتِشَارُ الْجَهْلِ وَالتَّخَلُّفِ الْمَعْرِفِيِّ الْمُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الْوَعْيِ الْمُحَصَّنِ مِنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ.. وَذَلِكَ نِتَاجُ ضَعْفِ الْوَازِعِ الدِّينِيِّ.، وَتَوَارُثُ سُلْطَانِ هَذَا الْعُرْفِ عَلَى النُّفُوسِ، وَطَلَبَ تَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ لِلْقَائِمِينَ عَلَيْهِ.. وَلَوْ خَالَفَ تَطْبِيقَ هَذَا الْعُرْفِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.. مِمَّا يُؤَدِّي هَذَا إِلَى تَوَارُثِ الْفَسَادِ فِي الْمُجْتَمَعِ.. نِتَاجَ تَطْبِيقِ هَذَا الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ.

2-إِنَّ لِلْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ مَظَاهِرَ وَاشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٌ.. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِلَافِ اشْكَالِ هَذَا الْعُرْفِ.. إِلَّا أَنَّهُ فِي مُخْتَلِفِ صُوَرِهِ يَقُومُ عَلَى اسَاسٍ وَاحِدٍ.. يَتَمَثَّلُ فِي مُخَالَفَتِهِ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.. إِمَّا بِمُنَاصَرَةِ الْقَاتِلِ الْعَمْدِ، اوْ بِضَيَاعِ حُقُوقِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَمِنْ بَعْدَهُ اوْلِيَاءُ الدَّمِ، اوْ بِالظُّلْمِ وَالتَّجَنِّي عَلَى مَنْ لَاوِزْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

3-يَنْتِجُ مِنْ تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ آثَارَاً سَيِّئَةٌ عَلَى مُسْتَوَى الْفَرْدِ. مِمَّا يُسَبِّبُ فَسَادَاً فِي الْمُجْتَمَعِ. كَإِضْعَافِ الرَّوَابِطِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَتَغْذِيَةِ الْأَحْقَادِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ؛ بِتَقْوِيَةِ سَطْوَةِ الْقَبَائِلِ الْكَبِيرَةِ عَلَى الْقَبَائِلِ الصَّغِيرَةِ.. مُمَايِتُسَبْ فِي تَنَامِي الْكَرَاهِيَةِ فِي اوْسَاطِ الْمُجْتَمَعِ، وَغِيَابِ الضَّمِيرِ الْأَخْلَاقِيِّ، وَزَرْعِ التَّشَوُّهِ الِاجْتِمَاعِيِّ.

4-إِنَّ تَرْحِيلَ عَائِلَةِ الْجَانِي حِينَ وُقُوعِ جَرِيمَةِ الْقَتْلِ.. حَتَّى وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضِمْنِ تَدَابِيرِ الْأَمْنِ وَالْوِقَايَةِ مِنْ تَفَاقُمِ الْمُشْكِلَةِ، وَالتَّعَدِّي عَلَى قَتْلِ الْأَبْرِيَاءِ بِحُجَّةِ الثَّأْرِ.. إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَشَاقٌّ وَالْتِزَامَاتٌ تُثْقِلُ كَاهِلَ عَائِلَةِ الْجَانِي، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْيَانِ إِلَى إِتْلَافِ مُمْتَلَكَاتِهِمْ، وَحَرْقِ مَنَازِلِهِمْ.. مُمَايَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُضَارٌّ لَاحْصْرُ لَهَا لِأَهْلِ الْجَانِي وَذَوِيهِ.. نَاهِيكَ عَنْ انْقِطَاعِ تَلَامِيذِ الْمَدَارِسِ وَطَلَبَةِ الْجَامِعَاتِ وَحِرْمَانِهِمْ مِنْ تَلَقِّي الْعِلْمِ، وَتَعَثُّرِ مَسِيرَةِ الدِّرَاسَةِ.. وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ التَّجْبِيلِ الْإِجْبَارِيِّ الْمُفْسِدِ لِلْمُجْتَمَعِ.

5-إِنَّ مُنَاصَرَةَ الْقَاتِلِ الْعَمْدُ وَإِيوَاءَهُ وَحِمَايَتَهُ.. يُعَدُّ مُنْكَرَاً لَايَجُوزُ فِعْلُهُ.. فَيَحْرُمُ إِيوَاءُ الْجَانِي اوْ التَّسَتُّرُ عَلَيْهِ.. فَمُنَاصَرَةُ الْقَاتِلِ الْعَمْدُ اوْ إِيوَاءُهُ وَحِمَايَتُهُ.. رِعَايَةً لِلْمُفْسِدِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ.

6-يَجُوزُ لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ انْ يَتَصَالَحُوا مَعَ الْقَاتِلِ الْعَمْدَ عَلَى أَنْ يَرْتَحِلَ عَنْ بَلَدِ اوْلِيَاءِ الدَّمِ نِهَائِيَّاً وَلَا يَعُودَ إِلَيْهَا، اوْ أَنْ يَرْتَحِلَ مُدَّةً مُحَدَّدَةً مِنْ الزَّمَنِ يُحَدِّدُونَهَا لَهُ.. فَإِنْ عَادَ قَبْلَهَا فَمِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْقِصَاصَ، وَهَذَا بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّمِ. اوْ يُعَاوِدُوا الْخُصُومَةَ إِنْ كَانَ قَبْلَ ثُبُوتِ الدَّمِ.. اوْ رَضِيَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ وَالْجَانِي بِذَلِكَ.. فَالشَّرْطُ جَائِزٌ وَالصُّلْحُ لَازِمٌ.. أَمَّا بَاقِي الْعَائِلَةِ فَلَا عَلَاقَةَ لَهُمْ بِهَذِهِ الْجِنَايَةِ، وَلَايَجُوزُ مُعَاقَبَتُهُمْ بِجُرْمٍ لَمْ يَرْتَكِبُوهُ.

7- إِثْقَالُ كَاهِلِ عَائِلَةِ الْجَانِي فِي دَفْعِ الدِّيَةِ لِلْقَتْلِ الْعَمْدِ. هُوَ إِلْزَامٌ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-وَاكِلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ غَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ.. وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْمُقْتَضَيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُسَاعَدَةٍ لِلْمُعْتَدِي، وَتَشْجِيعِهِ عَلَى الْإِعْتِدَاءِ، وَدَعْمَآ لِلْفَسَادِ الْإِجْرَامِيِّ فِي الْمُجْتَمَعِ.

يُعَدُّ هَذَا الْبَحْثُ مُحَاوَلَةً إِلَى دِرَاسَةِ إِحْدَى الظَّوَاهِرِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ السَّلْبِيَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيِّ.. الْمُتَمَثِّلَةِ فِي تَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَأَثَرِهُ فِي فَسَادِ الْمُجْتَمَعِ..

وَقَدْ افَضَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى عِدَّةِ نَتَائِجَ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ وَفِي حُدُودِ تِلْكَ النَّتَائِجِ فَإِنَّ الدِّرَاسَةَ تُوصِي بِالْآتِي:

التوصيات :

1-تُوصِي الدِّرَاسَةُ شُيُوخَ الْمَجَالِسِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ، وَلِجَانِ الصُّلْحِ. إِلَى عَدَمِ تَحْكِيمِ الْعُرْفِ الاِجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ.. حِينَ الْفَصْلِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ.. وَخُصُوصَاً الْعَمْدِ، فِيمَا وَرَدَ بِشَأْنِهِ نَصٌّ شَرْعِيٌّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

2-تُوصِي الدِّرَاسَةُ لِجَانَ الْمَجَالِسِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ الْمُخْتَصَّةَ بِفَضِّ الْمُنَازَعَاتِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ إِلَى عَدَمِ تَكْلِيفِ اوْلِيَاءِ الدَّمِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَالَايُطِيقُونَهُ.. وَذَلِكَ بِإِجْبَارِهِمْ عَلَى التَّنَازُلِ عَنْ حَقِّهِمْ اوْ بَعْضٍ مِنْهُ.. تَحْتَ وَطْأَةِ الْحَرَجِ الاِجْتِمَاعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُعَطِّلُ حُكْمَاً شَرْعِيَّاً بِالنَّصِّ وَخَاصَّةً فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ.

3-تُوصِي الدِّرَاسَةُ رُؤُوسَاءَ الْمَجَالِسِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ، وَمَنْ كُلِّفُوا بِإِدَارَةِ صُنْدُوقِ التَّكَافُلِ الاِجْتِمَاعِيِّ فِي الْقَبِيلَةِ.. إِلَى عَدَمِ إِعَانَةِ الْقَاتِلِ الْعَمْدِ بِتَسْخِيرِ هَذَا الصُّنْدُوقِ لِدَفْعِ الدِّيَةِ.. لِأَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ تَشْجِيعَاً لِلْفَسَادِ الْإِجْرَامِيِّ فِي الْمُجْتَمَعِ.

4-تُوصِي الدِّرَاسَةُ رُؤُوسَاءَ الْمَجَالِسِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ، وَأَعْيَانُ الْقَبَائِلِ وَأَفْرَادِهَا.. إِلَى عَدَمِ تَوْفِيرِ الْحِمَايَةِ لِلْقَاتِلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحِمَايَةَ تُشْعِرُ الْجَانِيَ بِوُقُوفِهِ أَمَامَ الْحَقِّ وَالْقَانُونِ.. بِمَدَى تَهَوُّرِهِ وَاسْتِهْتَارِهِ بِأَرْوَاحِ الْآخَرِينَ، وَتَسْلِيمِهِ إِلَى الْجِهَاتِ الْأَمْنِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ؛ حَتَّى يَنَالَ جَزَاءَ فِعْلِهِ.

5-تُوصِي الدِّرَاسَةُ الْمُخْتَصِّينَ بِتَكْلِيفِ الْوُعَّاظِ فِي مَكَاتِبِ الْأَوْقَافِ.. بِتَوْجِيهِ الْوُعَّاظِ عَنْ طَرِيقِ مَنَابِرِ الْمَسَاجِدِ وَالدُّرُوسِ الدِّينِيَّةِ.. لِتَوْضِيحِ مَخَاطِرِ تَطْبِيقِ الْعُرْفِ الاِجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي وَدَوْرِهِ فِي فَسَادِ الْمُجْتَمَعِ.

6-تُوصِي الدِّرَاسَةُ الْهَيْئَةَ الْوَطَنِيَّةَ لِمُكَافَحَةِ الْفَسَادِ فِي الْمِنْطَقَةِ الْجَنُوبِيَّةِ عَبْرَ إِدَارَاتِهَا الْمُخْتَصَّةِ.. إِلَى تَبَنِّي مُبَادَرَةِ تَهْذِيبِ الْعُرْفِ الاِجْتِمَاعِيِّ، وَتَطْوِيرِهِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ.. بِمَالَايُخَالِفُ احْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.. عَنْ طَرِيقِ لَجْنَةٍ مُخْتَصَّةٍ هَذِهِ الْهَيْئَةَ.. بِحَيْثُ تَتَكَوَّنُ مِنْ تَخَصُّصِينَ: الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعِلْمِ الاِجْتِمَاعِ؛ حَتَّى يَتَحَلَّى هَذَا الْعُرْفُ بِالصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ.. وَيَتِمُّ مِنْ خِلَالِهِ الْفَصْلُ فِي قَضَايَا النَّوَازِلِ الَّتِي تَفْتَقِرُ إِلَى نَصٍّ شَرْعِيٍّ، وَلَاتُوجَدُ مَوَادُّ قَانُونِيَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا حِينَ الْفَصْلِ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا فِي الْمَحَاكِمِ الْقَضَائِيَّةِ.. بِكَوْنِهِ مَصْدَرَاً مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ.

7-تُوصِي الدِّرَاسَةُ وَزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَوِزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَوِزَارَةُ التَّعْلِيمِ التِّقْنِيِّ وَالْفَنِّيِّ.. عَبْرَ إِدَارَتِهَا الْمُخْتَصَّةِ.. إِلَى اسْتِحْدَاثِ مُقَرَّرٍ دِرَاسِيٍّ يَدْرُسُ فِي مَرْحَلَةِ التَّعْلِيمِ الْمُتَوَسِّطِ وَالْجَامِعِيِّ. يَخْتَصُّ لِلتَّعْرِيفِ بِالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ تَطْبِيقِ هَذَا الْعُرْفِ الاِجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدِ، وَحَثِّهِمْ عَلَى عَدَمِ التَّعَصُّبِ الْقَبَلِيِّ، وَانَ الْقَبِيلَةَ مِظَلَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ يَسْتَظِلُّ أَفْرَادُهَا بِالتَّرَابُطِ الاِجْتِمَاعِيِّ النَّافِعِ، وَتَعَارُفَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّآخِي وَحُسْنِ الْجِوَارِ وَالتَّعَايُشِ السِّلْمِيِّ الْمُجْتَمَعِيِّ مَعَ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى.

8-تُوصِي الدِّرَاسَةُ رُؤُوسَاءَ الْمَجَالِسِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْأَعْيَانِ الْقَائِمِينَ عَلَى فَضِّ الْمُنَازَعَاتِ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ وَخُصُوصِاالْعَمْدِ مِنْهَا.. إِلَى عَدَمِ التَّسَلُّطِ بِالسَّطْوَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ، وَاصْحَابِ الْحُقُوقِ.. وَبِالْأَخَصِّ الْقَصْرُ مِنْهُمْ، مِنْ اجْلِ تَحْصِيلِ مَكَاسِبَ وَمَنَافِعَ شَخْصِيَّةٍ.. مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِعَاقَةُ الْحُصُولِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ لِأَصْحَابِ الْحُقُوقِ مِنْ اوْلِيَاءِ الدَّمِ، وَالْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ لِلْمُجْتَمَعِ فِي اسْتِقْرَارِهِ وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِيهِ لِنَيْلِ الْحُقُوقِ.. بَعِيدَاً عَنْ الْحُكْمِ بِالْأَهْوَاءِ وَالتَّقَالِيدِ الْمُتَوَارَثَةِ وَالَّتِي تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، الْمُتَسَبِّبَةَ فِي الْفَسَادِ الْمُجْتَمَعِيِّ.

هوامش البحث :

1-الْمَدْخَلُ لِدِرَاسَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، سَعِيدُ مُحَمَّدِ الْجَلِيدِي، الْمَكْتَبِ الْجَامِعِيُّ لِلْحَدِيثِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ-مِصْرُ، د. ط، 1997م، ص: 318.

2-أُصُولُ الْفِقْهِ، بَدْرَانُ أَبُوَالْعِينَيْنِ، دَارُ الْمَعَارِفِ، د. ط، 1969م.، ص: 330.

3-اصُولُ الْفِقْهِ، مُحَمَّدُ أَبُوزُهْرَةَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، د. ط، د. ت، ص: 420.

4-الْجَرِيمَةُ وَالْمُجْتَمَعُ، فَتَحِيَّةُ عَبْدَالِغَنِي، دَارُ الْكُتُبِ الْوَطَنِيَّةِ، عَمَّانَ-الْأُرْدُنِّ، ط1،د. ت، ص: 46.

5-الْفَسَادُ الْمُجْتَمَعِيُّ إِلَى أَيْنَ، سُعَادُ رَعْدٍ، بُشْرَى حَيَاةٍ، صَحِيفَةٌ إِلِكْتِرُونِيَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ ثَقَافِيَّةٌ، بِإِدَارَةِ جَمْعِيَّةِ الْمَوَدَّةِ وَالاِزْدِهَارِلِلتَّنْمِيَةِ السَّنَوِيَّةِ، الْإِثْنَيْنِ: 13كَانُونَ الاوِل 2021م.

6-لِسَانُ الْعَرَبِ، لَابِي الْفَضْلِ بْنِ مَنْظُورٍ، دَارٌ صَادِرٌ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، ط1.، 1990م، ج1،ص: 35،مَادَّةً: أَثَرٌ.

7-مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ، تَحْ: عَبْدِالسَّلَامُ مُحَمَّدٍ، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، ط1999،2،ج1،ص: 53،مَادَّةُ: أَثَرٌ.

8-الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، لِلْفَيُّومِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، د. ط، د. ت، ص: 3.

9-جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، تَحْ: أَحْمَدُ شَاكِرٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، ط1.، 2000م. 2022/23.

10-مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ، 4/281.

11-التَّعْرِيفَاتُ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ، تَحْ: إِبْرَاهِيمُ الْأَبْيَارِي، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانَ، ط1، 1985م. ج: 1،ص: 193.

12-الْمَدْخَلُ لِدِرَاسَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، الْجَلِيدِيِّ، ص: 317.

13-الْأَعْرَافُ،الْآيَةُ: 199.

14-الْبَقَرَةُ،الْآيَةُ: 233.

15- الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ، وَهِبَةُ الزُّحَيْلِي، دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ-سُورْيَا، ط1، 1985م، ج: 4،ص: 2859.

16-مُذَكِّرَاتٌ مُوجَزَةٌ حَوْلَ عِلْمِ الْقَانُونِ، عَبْدَالسَّلَامِ الْمَزُّوغِي، مَنْشُورَاتُ الْجَامِعَةِ الْمَفْتُوحَةِ، طَرَابُلُسَ-لِيبْيَا، ط1، 1994م، ص: 95.

17-مَجْمُوعَةُ رَسَائِلِ ابْنِ عَابِدِينَ، مُحَمَّدِ أَمِينِ الشَّهِيرِ بِابْنِ عَابِدِينَ، عَالِمِ الْكُتُبِ،د. ط، د. ت، ج: 2،ص: 115.

18-أَيْ لَايَرْفَعُ الظُّلْمَ عَنْكَ، وَالتَّعَدِّي عَلَيْكَ إِلَّا مَنْ تَرْبُطُهُ بِكَ صِلَةُ الْقَرَابَةِ وَالدَّمِ.، الْعُرْفُ اللِّيبِيُّ فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ الْقَتْلِ"دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً مُقَارَنَةً"، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرُ، عَلِي مُوسَى أَبُوحَرْقَ، قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كُلِّيَّةُ الْآدَابِ-جَامِعَةُ سَبْهَا-، إِشْرَافُ: أ. د مُصْطَفَى شِيبَةَ، الْعَامَ الْجَامِعِيِّ: 2012م.، ص: 146.

19-قَامُوسُ الْحُكْمِ وَالْأَمْثَالِ اللِّيبِيَّةُ، أَحْمَدُ عَقِيلَةَ، دَارُ الْبَيَانِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالْإِعْلَانِ، بَنْغَازِي-لِيبْيَا، ط1، 2006م. ص: 349.

20-ايْ أَنَّ الْغَيْظَ مِثْلُ غَدِيرِ الْمَاءِ مَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ يَقِلُّ مُسْتَوَى الْمَاءِ فِيهِ حَتَّى يَجِفَّ.. وَيُقْصَدَ بِهَذَا الْمِثْلِ: انْ تَرْحِيلُ عَائِلَةِ الْجَانِي مِنْ مَوْطِنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ تَقْطُنُ فِي مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ.. يَكُونُ سَبَبَاً فِي تَهْدِئَةِ النُّفُوسِ، وَتَمْهِيدَاً لِلطَّرِيقِ فِي سَبِيلِ الصُّلْحِ وَالْمُصَالَحَةِ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ. الْعُرْفُ اللِّيبِيُّ فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ

الْقَتْلِ، عَلِي أَبُوحِرْقْ، ص: 147.

21-الْعَاقِلَةُ: هُمْ ذُكُورُ عَصَبَةِ الْجَانِي(أَيْ عَشِيرَتِهِ) مِنْ جِهَةِ الْأَبِ.، مَنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ ضُوَيَانَ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرِّيَاضِ، السُّعُودِيَّةِ، د. ط، د. ت، ص: 316.

22-بِمَعْنَى: مَنْ تَحَمُّلَ وُقُوعِ الْجُرْمِ وَالْأَذَى.. عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ بَقِيَّةَ ذَلِكَ.. وَذَلِكَ بِالتَّنَازُلِ عَنْ حَقِّهِ، وَعَدَمِ الْمُطَالَبَةِ بِالْقِصَاصِ مِنْ الْجَانِي.، الْعُرْفُ الِاجْتِمَاعِيُّ وَعَلَاقَتُهُ بِالْجَرِيمَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيِّ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرِ، عِبْدَالْعَاطِي فَرَجٍ،قِسْمَ:عِلْمِ الِاجْتِمَاعِ، كُلِّيَّةُ الْآدَابِ-جَامِعَةُ عُمَرَ الْمُخْتَارِ، الْعَامِّ الْجَامِعِيَّ: 2005-2006،ص: 176.

23-بِمَعْنَى: الْأَخْذِ بِجَاهٍ وَمَقَامِ أَبْنَاءِ الْعُمُومَةِ عِنْدَ قَصْدِهِمْ لِبَعْضٍ.. وَلِزَامًا عَلَيْهِمْ قَبُولُ ذَلِكَ الطَّلَبِ الَّذِي تَقَدَّمُوا لِطَلَبِهِ.، قَامُوسَ الْحُكْمِ وَالْأَمْثَالِ اللِّيبِيَّةِ، أَحْمَدُ عَقِيلَةَ، ص: 70.

24-بِمَعْنِي أَنَّ شَيْخَ الْقَبِيلَةِ يَتَحَلَّى بِمَكَانَةٍ خَاصَّةٍ، وَيَحْظَى بِنَوْعٍ مِنْ الْهَيْبَةِ وَالتَّقْدِيرِ بَيْنَ افْرَادِ الْقَبِيلَةِ.. وَمَحَلُّ اتِّفَاقٍ وَقَبُولٍ بَيْنَ أَكْثَرِ افْرَادِ الْقَبِيلَةِ، وَكَأَنَّ الْمِثْلَ يَقُولُ: "مَتَى مَاجِئْتُ لِلْقَبِيلَةِ اقْصِدْ شَيْخَهُمْ فِي حَاجَتِكَ..الْعُرْفُ اللِّيبِيُّ فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ الْقَتْلِ، عَلِي أَبُوحْرْقْ، ص: 114.

25-إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ، مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، ط2، 1985م. ص: 256.

26-فَتْحَ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، تَحْ: عَبْدَالْعَزِيزُ عَبْدَالْبَاقِي، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، ط1، 1998م.، كَ: الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بِ: لَاتَحَلِفُوا بِآبَائِكُمْ، ص: 6270،ج: 11.

27-قَامُوسُ الْحُكْمِ وَالْأَمْثَالِ اللِّيبِيَّةِ، احْمَدْ عَقِيلَةَ، ص: 18.

28-الْعُرْفُ اللِّيبِيُّ فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ الْقَتْلِ، عَلِي أَبُوحِرْقْ، ص: 113.

29-صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمِ بْنُ الْحَجَّاجِ، تَحَ: نَظَرَ الْفَارْيَابِيِّ، دَارٌ طَيِّبَةَ، الرِّيَاضِ-الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ، ط1، 2006م.، ك: الْفَضَائِلِ، بِ: رَحْمَةِ النَّبِيِّ" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، ص: 2323.

30-صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، دَارُ افْيمَانَ، الْمَنْصُورَةُ، مِصْرُ، ط1، 2005م، كَ: احَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بِ: خَلْقِ آدَمَ" عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذُرِّيَّتِهِ"، ج: 4،ص: 133.

31-الْعُرْفُ اللِّيبِيُّ فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ الْقَتْلِ، عَلِي أَبُوحْرْقْ، ص:113.

32-سُنَنُ أَبِي دَاوُودَ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، تَحَ: شُعَيْبٌ الْأَرْنَاؤُوطُ وَآخَرُونَ، دَارُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، ط1، 2009م.، ك: الدِّيَاتِ، بِ: النَّفْسِ، ج: 165،ص: 4.

33-الْإِسْرَاءُ، الْآيَةُ: 15.

34-آلُ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: 110.

35-التَّوْبَةُ، الْآيَةُ: 71.

36-صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كَ: الْإِيمَانِ، بِ: بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ الْإِيمَانِ، وَانَ الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَانَ الِامْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ.،رَ. حَ: 49.

37-نَفْسُ الْمَرْجِعِ، كَ: الْأَضَاحِيِّ، بِ: تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعْنَ فَاعِلِهُ، حَ: 3565.

38-الْعَقْدُ الْمُنَظِّمُ لِلْحُكَّامِ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ الْعُقُودِ وَالْأَحْكَامِ، ابْنُ سَلْمُونَ الْكِنَانِيُّ، تَحَ: مُحَمَّدُ عَبْدَالرَّحْمَنِ، دَارُ الْآفَاقِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةِ-مِصْرُ، ط1، 2011م.، ص: 702-703.

39-هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ فَقِيهُ الْأَنْدَلُسِ.. عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيُّ الْعَبَّاسِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ، وُلِدَ بَعْدَ السَّبْعِينَ وَمِائَةٍ، فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ-رَحِمَهُ اللَّهُ-وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ بِعِلَّةِ الْحَصَى.، سَيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ، تَحْ: بَشَّارٌ مَعْرُوفٌ وَآخَرُونَ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقَ-سُورْيَا، ط1، 1996م.، ج: 12،ص: 103.

40-هُوَ: وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْحَبَشِيُّ ابْوَدْسْمَةَ، وَهُوَ مِنْ سُودَانِ مَكَّةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِطُعَيْمَةَ بْنِ عَدِيٍّ، شَرْكَ فِي قَتْلِ مَسْلِيمَةِ الْكَذَّابِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، عِزُّ الدِّينِ بْنُ الْأَثِيرِ، تَحْ: عَادِلُ رِفَاعِي، دَارَ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، ط1، 1992م.، ج: 5،ص: 409.

41-هُوَ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدَالْمُطَّلِبُ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ ابْوَيْعْلَى، وَامُهُ هَالَةُ بِنْتُ وُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَبِنَةُ عَمِّ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ امْ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَهُوَ عَمُّ الرَّسُولِ، وَاخُوهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ، سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ.، نَفْسُ الْمَرْجِعِ، 67/2.

42-الْعَقْدُ الْمُنَظِّمُ لِلْحُكَّامِ، ابْنُ سَلْمُونَ، ص: 702-703.

43-الْأَنْعَامُ، الْآيَةُ: 164.

44-سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. أَنْظُرُ ص:

45-سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيّ، عَلِيٌّ أَبَوَالْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، تَحْ: السَّيِّدُ عَبْدَاللَّهُ يَمَانِي، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، ط1، 1966م.، ك: الْبُيُوعِ، ج: 3،ص: 26،ر. ح: 91.

46-مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ، تَحَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ، مَطْبَعَةُ الْحُكُومَةِ، الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ، ط1، د. ت، ج: 12،ص: 283.

47-حَاشِيَةُ الْبَيْجَرْمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ، سُلَيْمَانُ الْبُجَيْرِمِي، دَارِ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانَ، د. ط، 1995م.، ج: 4،ص: 120.

48-حَاشِيَةُ الصَّاوِي عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، ابُو الْعَبَّاسِ الْخَلْوَتِيُّ، الشَّهِيرُ بِالصَّاوِي، دَارِ الْمَعَارِفِ، الرِّيَاضِ-السُّعُودِيَّةِ، د. ط، د. ت، ج: 4،ص: 358.، الْهِدَايَةُ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي، عَلِي الْمَرْغِينَانِي، تَحْ: طَلَالُ يُوسُفَ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، د. ط، د. ت، ج: 2،ص: 448.، حَاشِيَةُ الْبَيْجِرْمِي، سُلَيْمَانُ الْبُجَيْرِمِي، 4/179.،الرَّوْضُ الْمُرَبَّعُ شَرْحُ زَادَ الْمُسْتَقْنِعُ، لِلْبُهُوتِيِّ، تَحْ: خَالِدُ الْمُشَيْقِحِ وَآخَرُونَ، دَارٌ، زَكَائِزُ، ط1، 2017م. ص: 638.

49-حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، مُحَمَّدُ عَرَفَةَ الدُّسُوقِي، تَحَ: مُحَمَّدُ عَلِيش، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، د. ط، د. ت، ج: 2،ص: 369.

50-سَبَأٌ، الْآيَةَ: 25.

51-فَاطِرُ، الْآيَةَ: 18.

52-الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، أَبُوعَبْدَاللَّهُ الْقُرْطُبِيُّ، تَحْ: عَبْدَالرَّزَّاقُ الْمَهْدِي، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، د. ط، 2001م.، ج: 10،ص: 230.

53-الْإِسْرَاءُ، الْآيَةُ: 33.

54-فَتْحَ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، الْعَسْقَلَانِيِّ، كَ: الدِّيَاتِ، بِ: مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، ج: 12،ر. حَ: 6482.

المصادروالمراجع:

-الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: بِرِوَايَةِ قَالُونَ عَنْ شَيْخِهِ نَافِعٍ-رَحِمَهُمَا اللَّهُ-
1- أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، عِزُّ الدِّينِ بْنُ الْأَثِيرِ، تَحْ: عَادِلُ رِفَاعِي، دَارَ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، ط1، 1992م.
2-إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ، مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، ط2، 1985م.
3-أُصُولُ الْفِقْهِ، بَدْرَانُ أَبُوَالْعِينَيْنِ، دَارُ الْمَعَارِفِ، د. ط، 1969م.،
4-اصُولُ الْفِقْهِ، مُحَمَّدُ أَبُوزُهْرَةَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، د. ط، د. ت.
5-التَّعْرِيفَاتُ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ، تَحْ: إِبْرَاهِيمُ الْأَبْيَارِي، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانَ، ط1، 1985م.
6-الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، أَبُوعَبْدَاللَّهُ الْقُرْطُبِيُّ، تَحْ: عَبْدَالرَّزَّاقُ الْمَهْدِي، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، د. ط، 2001م.
7-الْجَرِيمَةُ وَالْمُجْتَمَعُ، فَتَحِيَّةُ عَبْدَالِغَنِي، دَارُ الْكُتُبِ الْوَطَنِيَّةِ، عَمَّانَ-الْأُرْدُنِ، ط1،د. ت.
8-الرَّوْضُ الْمُرَبَّعُ شَرْحُ زَادَ الْمُسْتَقْنِعُ، لِلْبُهُوتِيِّ، تَحْ: خَالِدُ الْمُشَيْقِحِ وَآخَرُونَ، دَارٌ، رَكَائِزُ، ط1، 2017م.
9-الْعُرْفُ الِاجْتِمَاعِيُّ وَعَلَاقَتُهُ بِالْجَرِيمَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ اللِّيبِيِّ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرِ، عِبْدَالْعَاطِي فَرَجٍ،قِسْمَ:عِلْمِ الِاجْتِمَاعِ، كُلِّيَّةُ الْآدَابِ-جَامِعَةُ عُمَرَ الْمُخْتَارِ، الْعَامِ الْجَامِعِيِّ: 2005-2006م.
10-الْعُرْفُ اللِّيبِيُّ فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ الْقَتْلِ"دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ"، رِسَالُهُ مَاجِسْتِيرُ، عَلِي مُوسَى أَبُوحُرْقَ، قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كُلِّيَّةُ الْآدَابِ-جَامِعَةُ سَبْهَا-، إِشْرَافُ: أ. د مُصْطَفَى شِيبَةَ، الْعَامَ الْجَامِعِيِّ: 2012م.
11-الْعَقْدُ الْمُنَظِّمُ لِلْحُكَّامِ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ الْعُقُودِ وَالْأَحْكَامِ، ابْنُ سَلْمُونَ الْكِنَانِيُّ، تَحَ: مُحَمَّدُ عَبْدَالرَّحْمَنِ، دَارُ الْآفَاقِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، ط1، 2011.
12-الْفَسَادُ الْمُجْتَمَعِيُّ إِلَى أَيْنَ، سُعَادُ رَعْدٍ، بُشْرَى حَيَاةٍ، صَحِيفَةٌ إِلِكْتِرُونِيَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ ثَقَافِيَّةٌ، بِإِدَارَةِ جَمْعِيَّةِ الْمَوَدَّةِ وَالِازْدِهَارِلِلتَّنْمِيَةِ السَّنَوِيَّةِ، الْإِثْنَيْنَ: 13كَانُونَ الِاوْلِ 2021م.
13-الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ، وَهِبَةُ الزُّحَيْلِي، دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ-سُورْيَا، ط1، 1985م.
14-الْمَدْخَلُ لِدِرَاسَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، سَعِيدُ مُحَمَّدِ الْجَلِيدِي، الْمَكْتَبِ الْجَامِعِيُّ لِلْحَدِيثِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ-مِصْرُ، د. ط، 1997م.
15-الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، لِلْفَيُّومِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، د. ط، د. ت.
16-. الْهِدَايَةُ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي، عَلِي الْمَرْغِينَانِيِّ، تَحْ: طَلَالُ يُوسُفَ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، د. ط، د. تَ.
17-جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، تَحْ: أَحْمَدُ شَاكِرٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، ط1.، 2001م.
18-حَاشِيَةُ الْبَيْجَرْمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ، سُلَيْمَانُ الْبُجَيْرِمِي، دَارِ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانَ، د. ط، 1995م.
19-حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، مُحَمَّدُ عَرَفَةَ الدُّسُوقِي، تَحَ: مُحَمَّدُ عَلِيشٍ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، د. ط، د. تَ.
20-حَاشِيَةُ الصَّاوِي عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، ابُو الْعَبَّاسِ الْخَلْوَتِيُّ، الشَّهِيرُ بِالصَّاوِي، دَارِ الْمَعَارِفِ، الرِّيَاضِ-السُّعُودِيَّةُ، د. ط، د. ت.
21-سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَتِ، تَحَ: شُعَيْبٌ الْأَرْنَاؤُوطُ وَآخَرُونَ، دَارُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، ط1، 2009م.
22-سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيّ، عَلِيٌّ أَبَوَالْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، تَحْ: السَّيِّدُ عَبْدَاللَّهُ يَمَانِي، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، ط1، 1966م.
23-سَيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ، تَحْ: بَشَّارٌ مَعْرُوفٌ وَآخَرُونَ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقَ-سُورْيَا، ط1، 1996م.
24-صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ،مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، دَارُ افْيمَانَ، الْمَنْصُورَةُ، مِصْرُ، ط1، 2005م.
25-صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمِ بْنُ الْحَجَّاجِ، تَحَ: نَظَرَ الْفَارْيَابِيِّ، دَارٌ طَيْبَةَ، الرِّيَاضِ-الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةُ، ط1، 2006م.
26-صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، دَارُ افْيمَانَ، الْمَنْصُورَةُ، مِصْرُ، ط1، 2005م.
27-قَامُوسُ الْحُكْمِ وَالْأَمْثَالِ اللِّيبِيَّةُ، أَحْمَدُ عَقِيلَةَ، دَارُ الْبَيَانِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالْإِعْلَانِ، بَنْغَازِي-لِيبْيَا، ط1، 2006م.
28-لِسَانُ الْعَرَبِ، لَابِي الْفَضْلِ بْنِ مَنْظُورٍ، دَارٌ صَادِرٌ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، ط1.، 1990م.
29-مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ، تَحَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ، مَطْبَعَةُ الْحُكُومَةِ، الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ، ط1، د. ت.
30-مَجْمُوعَةُ رَسَائِلِ ابْنِ عَابِدِينَ، مُحَمَّدِ أَمِينِ الشَّهِيرِ بِابْنِ عَابِدِينَ، عَالِمِ الْكُتُبِ،د. ط، د. ت.
31-مُذَكِّرَاتٌ مُوجَزَةٌ حَوْلَ عِلْمِ الْقَانُونِ، عَبْدَالسَّلَامِ الْمَزُّوغِي، مَنْشُورَاتُ الْجَامِعَةِ الْمَفْتُوحَةِ، طَرَابُلُسَ-لِيبْيَا، ط1، 1994م.
32-مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ، تَحْ: عَبْدِالسَّلَامُ مُحَمَّدٍ، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، ط2، 1999م.
33-مَنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ ضُوَيَانَ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرِّيَاضِ، السُّعُودِيَّةُ، د. ط، د. ت.